النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
إبريل/نيسان ١٩٩٣
APRIL 1993

يوغوسلافيا

# تزايد الاعتداءات على المواطنين ذوي الأصل الألباني من جانب الشرطة الصربية

**لم يكد يبدأ العام حتى كثرت الأنباء الواردة من مقاطعة كوسوفو، التي تفيد بتعرض المواطنين الألبانيين للضرب على أيدي رجال الشرطة - وأكثرهم من الصربيين - أثناء عمليات تفتيش المنازل بحثاً عن الأسلحة.**

وقد ذكر المواطنون الذين ينحدرون من أصل ألباني - وهم يشكلون نحو ٩٠ في المائة من عدد سكان المقاطعة - أن رجال الشرطة تعمدوا تخريب محتويات المنازل أثناء تفتيشها، وترهيب النساء والأطفال وتردد أن ضباط الشرطة صادروا الأسلحة المرخص بها وغير المرخص بها على حد سواء؛ وفي الوقت ذاته، قيل إن قوات الجيش والشرطة الصربية أخذت تزود الصربيين ومواطني الجبل الأسود المحليين بالأسلحة.

ويبدو أن قرى بعينها كانت دوناً عن غيرها هدفاً للداهمات الجماعية؛ ففي الأسبوع الأول من فبراير/شباط، مثلاً، ورد أن حوالي ٤٠ شخصاً قد قُبض عليهم في القرى المجاورة لمدينة دين، أثناء البحث عن الأسلحة، وأن كثيرين منهم تعرضوا للضرب أثناء اعتقالهم.

وفي نفس الأسبوع، وردت أنباء عن حملات التفتيش عن الأسلحة وسوء المعاملة في منطقة بيش وفيتينا وكلينا. ويبدو أن مواطناً من بيش، يُدعى درويش بريشا، قد قُبض عليه ست مرات أثناء هذه الحملات؛ وفي إحدى هذه المرات، يوم الأول من فبراير/شباط، اقتيد إلى مركز شرطة بيش حيث تعرض للضرب. وفي كلينا، زُعم أن رجال الشرطة ضربوا صبياً في الرابعة عشرة، اسمه جيتون بريشا، وأرغموه على القول بأن أباه يمتلك أسلحة. كما داهمت الشرطة بيت أسرة عبدلي في قرية كليتسينا، واقتادوا ثلاثة رجال من أفراد الأسرة إلى مركز شرطة محلي، حيث ضربوهم ضرباً شديداً مما استدعى علاجهم طبياً فيما بعد.□

باكستان

# إيقاف تنفيذ حكم بالموت رجماً

**قضت المحكمة الشرعية الاتحادية في فبراير/شباط بإيقاف تنفيذ حكم بالإعدام رجماً أصدرته محكمة أدنى درجة على امرأة في الخامسة والثلاثين تُدعى نسرين، بتهمة الزنا.**

وأثناء المحاكمة الأولى، ذكرت نسرين للمحكمة أن زوجها الأول طلقها باللفظ، قائلاً لها إن كلمته تكفي لأن يقع الطلاق وفقاً للشريعة الإسلامية.

وفي وقت لاحق تزوجت نسرين رجلاً آخر، يدعى غلام جعفر، فاتهمها زوجها الأول بارتكاب الزنا والزواج زواجاً غير شرعي. وأدانت المحكمة كلاً من نسرين وزوجها الثاني، فحكمت عليها هي بالسجن خمس سنوات ثم الموت رجماً بالحجارة؛ بينما حكمت عليه بالجلد علناً. واستأنف الاثنان الأحكام الصادرة ضدهما أمام المحكمة الشرعية الاتحادية، فقضت هذه الأخيرة بإيقاف التنفيذ ريثما تنظر المحكمة الشرعية بكامل هيئتها في القضية، وأمرت بإطلاق سراحها.

والجدير بالذكر أن نسرين وغلام جعفر قد أُدينا بموجب قانون الحدود الذي أصدره الجنرال ضياء الحق حينما كانت البلاد خاضعة للأحكام العرفية في الفترة من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٥، ثم تم إقراره في وقت لاحق بموجب قانون تشريعي برلماني. ويوجب قانون الحدود على المحاكم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند النظر في قضايا الجرائم الجنسية. وقد أُدين المئات من الناس بموجب قانون الحدود، وحُكم على البعض بالإعدام رجماً بالحجارة.

ومنظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام معارضة مطلقة، كما تعارض الرجم بالحجارة والجلد، باعتبارها عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينة، تحظرها المعايير الدولية لحقوق الإنسان حظراً تاماً. ورغم أن المحكمة الشرعية الاتحادية قد ألغت حتى الآن جميع أحكام الإعدام بالرجم تقريباً، فإن منظمة العفو الدولية مابرحت تحث الحكومة الباكستانية على إلغاء عقوبتي الرجم والجلد من تشريعاتها.□

غواتيمالا

## لأول مرة في تاريخ القضاء الغواتيمالي:

# السجن ٢٥ عاماً لرقيب في الجيش بتهمة الاغتيال السياسي

**حكمت إحدى المحاكم الغواتيمالية في فبراير/شباط الماضي بالسجن ٢٥ عاماً على الرقيب نويل دي خيسوس بتيتا ألفاريز، الذي كان يعمل في رئاسة أركان حرب الجيش الجمهوري السابق، وذلك بتهمة اغتيال خبيرة الأنثروبولوجيا المرموقة ميرنا ماك تشانغ؛ وهذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها محكمة غواتيمالية حكماً يدين أحد أفراد الجيش الغواتيمالي بجريمة الاغتيال السياسي.**

وكانت ميرنا ماك قد لقيت حتفها بعد أن طعنها رجلان في سبتمبر/أيلول ١٩٩٠، وحاولت السلطات تفسير مقتلها في أول الأمر على أنه جريمة جنائية؛ ولم يتسن عرض القضية على المحكمة إلا بفضل المثابرة والجهود المتواصلة لشقيقة المجني عليها، هيلين ماك، ومكتب حقوق الإنسان التابع لمقر رئيس أساقفة غواتيمالا. ومع ذلك، فمن المستبعد أن يُقدَّم القاتل الآخر أو من أمروا بارتكاب هذه الجريمة إلى ساحة القضاء لينالوا جزاءهم.

ميرنا ماك تشانغ ©رويترز

وقد تبين أن نويل دي خيسوس بتيتا متورط في جريمة القتل المذكورة، بعد تحقيق تم تحت رئاسة خوسيه ميريدا إسكوبار من قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة الوطنية؛ وفي أغسطس/آب أُعدِم إسكوبار نفسه خارج نطاق القضاء وهو في الشارع خارج مقر الشرطة الوطنية.

ومنذ أن بدأت إجراءات قضية ميرنا ماك، تم عرض القضية على ١٣ قاضياً مختلفاً؛ وتعرض رجال القضاء للتهديد والمضايقة، بل لم يكد ينجو منه أحد يمت بصلة للقضية من قريب أو بعيد. وفي المرحلة الأخيرة من المحاكمة، قبيل صدور الحكم، أُطلقت أعيرة نارية على بيت شاهد من الشاهدين الرئيسين في القضية، وهُدِّد هذان الشاهدان بالموت إذا استمرا في الإدلاء بشهادتيهما.

وتم تشديد المراقبة بصورة ملحوظة على مكاتب «جمعية الارتقاء بالعلوم الاجتماعية في غواتيمالا»؛ ومما يُذكر أن ميرنا ماك كانت إحدى الأعضاء المؤسسين لهذه الجمعية، وقد تعرض موظفوها للتهديد والمضايقة. وبعد انتهاء المحاكمة، قدم إلى مقر الجمعية رجال مسلحون يرتدون ثياباً مدنية، وأخبروا الحارس الليلي أنهم سوف يشعلون النار بالمبنى وهو بداخله.

وقد تعرضت هيلين ماك لإهانات لفظية، كما هدد رجل مجهول الهوية أم أحد الشاهدين الرئيسيين في القضية، وكان هذا الرجل قد شوهد في الأيام السابقة وهو يراقب البيت.□

# ساعد بقلمك
# إخوة لك في الإنسانية
# مناشدات عالمية

**إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم فيما يلي. بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص ما.**
**الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.**

## البرازيل

***إدميا دا سيلفا يوزيبيو** Edméia da Silva Euzébio : واحدة من مجموعة من الأمهات اللائي ناضلن من أجل التحقيق في «اختفاء» أبنائهن؛ قتلت يوم ١٥ يناير/كانون الثاني في ريو دي جانيرو، وكانت قبل مصرعها بثمانية أيام قد أدلت بشهادتها في تحقيق قضائي أجري في قضية «اختفاء» ابنها و١٠ شبان آخرين عام ١٩٩٠، ونددت بتورط ضباط الجيش والشرطة المدنية في حادث الاختطاف.*

يقول الشهود إنه بينما كانت إدميا دا سيلفا يوزيبيو وصديقة لها تُدعى شيلا دا كونسيكاليو تسيران في وسط مدينة ريو دي جانيرو، إذا برجلين مسلحين يقفزان من سيارة، ثم يطاردانهما؛ وحاولت المرأتان الفرار، ولكن الرجلين لم يلبثا أن أطلقا النار عليهما فأرداهما قتيلتين، ثم انطلقا في سيارتهما.

وكانت إدميا دا سيلفا قد تلقت هي وغيرها من أمهات «المختفين» تهديدات متكررة بالموت؛ فقد تردد، مثلاً، أنه في مساء السادس والعشرين من يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ أرسل ثلاثة من ضباط الشرطة العسكرية، ممن زُعم تورطهم في «اختفاء» ابنها، رسالة إلى الأمهات يتوعدونهن فيها «بمصير أسوأ» من مصير أبنائهن. وعقب هذا الحادث، حثت منظمة العفو الدولية السلطات الحكومية على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية النسوة.

أما ابن إدميا دا سيلفا يوزيبيو، ويُدعى لويز دا سيلفا، فقد كان ضمن ١١ شاباً اختُطفوا من مزرعة في مدينة ماغي بولاية ريو دي جانيرو، يوم ٢٦ يوليو/تموز ١٩٩٠ . ولم تُوجَّه تهمة اختطافهم لأحد، على الرغم من أن قسم المخابرات في الشرطة العسكرية أصدر تقريراً ذكر فيه أن الجناة من ضباط الجيش والشرطة المدنية؛ كما جاء في التقرير أن عدداً من أفراد الشرطة يغطون وجوههم ورؤوسهم قد داهموا المزرعة بحثاً عن أشخاص من المشتبه في ارتكابهم جرائم بسيطة. وأخذ رجال الشرطة الضحايا معهم في سيارتين، عُثر على إحداهما فيما بعد محروقة، وكانت أغطية مقاعدها ملطخة بالدماء.

■ يرجى منكم كتابة مناشدات تطلبون فيها إجراء تحقيق شامل ودقيق في مقتل إدميا دا سيلفا يوزيبيو وشيلا دا كونسيكايو، وتحثون على تقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة القضاء؛ تُرسل المناشدات إلى:

State Governor of Rio de Janeiro/Sr Leonel Brizola/ Palacio Guanabara/Rua Pinheiro Machado 22.231/Rio de Janeiro/Brazil □

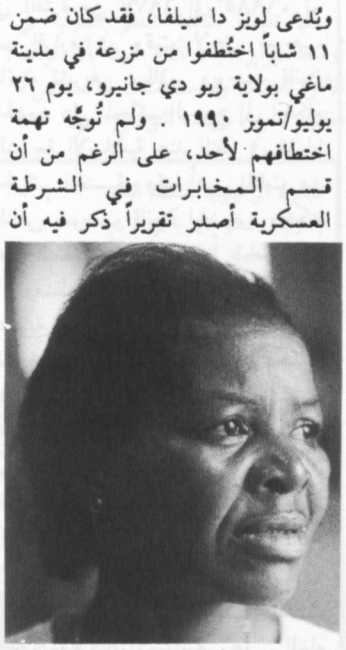

إدميا دا سيلفا يوزيبيو

## البحرين

***محمد جميل عبد الأمير الجمري: مهندس مدني في الثالثة والثلاثين يعمل في وزارة الصحة، قُبض عليه عام ١٩٨٨، وورد أنه تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله لإرغامه على الاعتراف. وفي عام ١٩٩٠ حكمت عليه محكمة أمن الدولة بالسجن عشر سنوات بعد محاكمة جائرة.***

محمد الجمري هو نجل شخصية دينية مرموقة في طائفة الشيعة التي تمثل أغلبية السكان في البحرين، وقد اتُّهم بالتجسس لصالح إيران، ولكنه أنكر هذه التهمة بشدة. وأدانته محكمة أمن الدولة التي تعرض عليها كافة القضايا المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي؛ ولا تني إجراءات هذه المحكمة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فعادةً ما تكون جلساتها سرية، ولا يُسمح للمتهمين باستئناف أحكامها أمام هيئة قضائية أعلى. ومثلما حدث للكثير من المتهمين الذين مثلوا أمام هذه المحكمة، فلم يُسمح لمحمد الجمري بالاتصال بمحاميه إلا قبيل بدء محاكمته.

ومن الجائز أن تتم إدانة المتهمين الذين يمثلون أمام محكمة أمن الدولة إستناداً إلى اعترافات لا تعضدها أي أدلة أخرى، ويكفي أن تكون هذه الاعترافات مسجَّلة لدى المدعي العام أو الشرطة، الأمر الذي يشجع قوات الأمن على اتخاذ التعذيب وسيلة لانتزاع الاعترافات. فقد ورد أن محمد الجمري تعرض بعد القبض عليه للتعذيب الشديد وهو في سجن القلعة؛ فقبل أن يدلي «باعترافه» - الذي تراجع عنه فيما بعد - قاسى ضرباً مبرحاً، وأُرغم على الوقوف ساكناً في موضع واحد، وعيناه معصوبتان ويداه مقيدتان خلف ظهره، لمدة أربعة أيام. وتفيد الأنباء الواردة أنه معتقل حالياً في سجن العدلية.

■ يُرجى كتابة رسالة مهذبة تناشد فيها السلطات البحرينية إعادة محاكمة محمد جميل عبد الأمير الجمري، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وإجراء تحقيق فيما تردد من مزاعم بشأن تعذيبه، ثم إرسالها إلى:

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة/مكتب صاحب السمو الأمير/ قصر الرفاعة/الرفاعة/البحرين □

## جنوب إفريقيا

***جوهانس مايشا «ستانزا» بوبابي** Johannes Maisha "Stanza" Bopape : مواطن من مستوطنة ماميلودي في بريتوريا، ومن المهتمين بخدمة المجتمع المحلي؛ «اختفى» عام ١٩٨٨ بعد أن قبضت عليه شرطة الأمن ببضعة أيام؛ ورغم المناشدات العلنية المتكررة من أسرته من أجل الحصول على معلومات عنه، لم يُعثر على أي أثر له قط.*

نشرت صحف جنوب إفريقيا في يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ تصريحات لضابط شرطة سابق يُدعَى جون بوتوميلي موكالنغ، زعم فيها أن لديه معلومات عن المقابر السرية التي دُفن فيها ستانزا بوبابي هو وغيره من المعتقلين الذين قُتلوا. ورغم أنه لم يتم التثبت من هذه المزاعم، فقد أثارت قلقاً واسعاً لدى الرأي العام مرجعه إلى أن السلطات لم تجر تحقيقاً وافياً قط في قضية «اختفاء» ستانزا بوبابي.

وقد ظلت الشرطة تؤكد أن ستانزا بوبابي قد هرب من الحجز ليلة الثالث عشر من يونيو/حزيران ١٩٨٨، بينما كان ضباط الشرطة ينقلونه من جوهانسبرغ إلى فيرينيغنغ. ولم توضح الشرطة على نحو مقنع كيف تمكن ستانزا من فك القيود والسلاسل التي كُبِّلت بها يداه وقدماه، أو لماذا قالوا لمحاميه يوم ١٧ يونيو/حزيران إنه لايزال في الحجز، ولم يمضي على ذلك أسبوعان حتى أعلنوا أنه «اختفى». أما «التحقيق المكثف» الذي وعد به وزير القانون والنظام في جنوب إفريقيا، في يونيو/حزيران ١٩٩٠، فلم يسفر عن شيء؛ بل إن الحكومة رفضت الإفصاح عن أسماء ضباط الشرطة المسؤولين عن استجواب ستانزا وحراسته.

وفي يناير/كانون الثاني ١٩٩٣، أعلن أحد المعتقلين مع ستانزا بوبابي، ويُدعى بيكي نكوسي، أنه أدلى بشهادة مشفوعة باليمين في عام ١٩٨٩، شهد فيها بأن من اعتقلوه أخبروه أنهم قتلوا ستانزا بوبابي رمياً بالرصاص. وفي نفس الشهر بدأ تحقيق جديد في القضية، كُلِّف به ضابط شرطة مستقل لديه صلاحية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وذلك بموجب أحكام اتفاقية السلام الوطنية المبرمة عام ١٩٩١.

■ يرجى منك كتابة مناشدة تحث فيها الحكومة على إجراء تحقيق قضائي كامل في قضية «اختفاء» ستانزا بوبابي، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة؛ تُرسل المناشدة إلى:

F.W. De Klerk/State President/State President's Office/ Private Bag X83/Pretoria 0001/South Africa □

☚ تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

تحت الأضواء
منظمة العفو الدولية

# مساعدة الضحايا

## منظمة العفو الدولية تقدم مساعدات عملية من خلال برنامج للإغاثة

في وقت متأخر من الليل، بينما كان أفراد الأسرة يغطون في نومهم، إذا برجال مُقنّعين يقتحمون بيتهم، ثم يأخذون رب البيت من فراشه، مطمئنين زوجته الحامل بأنهم سوف يعيدونه إليها بمجرد أن يجيب على بعض الأسئلة؛ ومرت الأيام والشهور، ولم تره بعد ذلك قط؛ لقد صار في عداد «المختفين»، وبقيت هي وحدها تجابه تبعات وأثقال الحياة، وتكافح ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً كي تظفر يا يسد رمق صغارها الثلاثة، ويوفر لهم حد الكفاف من الملبس والمسكن. وشاءت الأقدار أن تصاب ابنتها البالغة من العمر ثلاثة أعوام بشلل الأطفال وأن يشتد عليها المرض، فضاقت بأمها السبل ولم تستطع تدبير ما يحتاج إليه العلاج الطبي من نفقات باهظة. ولكن بفضل برنامج الإغاثة الذي تقوم به منظمة العفو الدولية، أمكن سداد نفقات المستشفى، واقتناء جهاز خاص يعين الصغيرة على المشي.

ومن بين الضحايا أيضاً شاب في الحادية والعشرين، قبض عليه رجال الجيش، ثم عذبوه تعذيباً وحشياً باستخدام الصدمات الكهربائية. ولم يكد يُطلَق سراحه، حتى فر من البلاد، رغم ما لحق به أثناء اعتقاله من إصابات شديدة تركته منهوك الجسم مهدود القوى. ولما عُرض على طبيب في نهاية المطاف، تبين أن إحدى ذراعيه بحاجة للبتر، وأن ثمة احتمالاً خطيراً لأن يفقد ذراعه الأخرى لأنه لا يقدر على نفقات العلاج الطبي اللازم لإنقاذها؛ وهنا قدمت منظمة العفو الدولية يد المساعدة له، إذ أرسلته إلى بلد آخر حيث لبث بضعة شهور في مركز طبي متخصص في علاج ضحايا التعذيب؛ وهناك استطاع الأطباء إنقاذ ذراعه المتبقية، وأعطوه العلاج اللازم للإصابات الأخرى الشديدة التي لحقت به من جراء التعذيب وزودوه بذراع صناعية.

وفي بلد من البلدان. دس رجال الحكومة سم الثاليوم الفتّاك لأكثر من ٤٠ من النشطاء السياسيين ومعارضي الحكومة في شرابهم، ولم تمض ساعات معدودات حتى فتك السم بالنين منهم. ويكابد ضحايا التسمم الحاد بالثاليوم ألماً مبرحاً في البطن، وتشنجات ثم يُصابون بغيبوبة. أما من يبقون منهم على قيد الحياة لمدة تزيد على أسبوع، فقد يُصابون بتلف في الأعصاب يؤدي أحياناً إلى العمى واختلال العقل. وبفضل برنامج الإغاثة الذي تنظمه منظمة العفو الدولية أمكن إنقاذ ثلاثة من الناجين، كانت حالاتهم أخطر من حالات غيرهم، بنقلهم جواً إلى بلد تلقوا فيه علاجاً طبياً أنقذهم من الموت.

## قدم أحد فروع منظمة العفو الدولية مساعدة مالية لإنشاء حضانة لهؤلاء الأطفال الذين «اختفى» آباؤهم

إن الهدف الرئيسي الذي تنشده منظمة العفو الدولية هو إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق النضال المنظم من أجل الضحايا، ومن أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الانتهاكات مستقبلاً. ورغم أن المنظمة ليست في عداد منظمات وهيئات الإغاثة، فبمقدورها في بعض الأحيان تقديم المساعدات الماليّة لسجناء الرأي الحاليين والسابقين، وذويهم، أو ضحايا التعذيب، أو اللاجئين، أو عوائل «المختفين»، أو ضحايا الاغتيالات السياسية.

والغاية من معونات الإغاثة إنما هي إعانة متلقيها على مجابهة الآثار المدمرة المترتبة على ما كابدوه أو كابده ذووهم من انتهاكات واعتداءات؛ وليس المقصود منها تعويضهم عما قاسوه من الألم والمحن والشقاء، أو ما انقطع من مصادر الرزق وسبل العيش، أو تقديم دعم مالي لهم على المدى الطويل. ويتم النظر في طلبات المعونة كل على حدة، بحسب ظروف كل حالة ومقتضياتها، والسياسة العامة التي تحكم ذلك ترمي إلى ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة المتاحة لمنظمة العفو الدولية، على نحو يتسم بأكبر قدر ممكن من العدل والفعالية. ولا يستخدم برنامج الإغاثة الخاص بمنظمة العفو الدولية في تمويل منظمات حقوق الإنسان أو أي جماعات سياسية.

*«لا يقدّر هذه المساعدة حق قدرها إلا من قضى أمدًا طويلًا في السجن، ثم خرج منه ليجد نفسه مجردًا من كل شيء ... لقد أمدتني هذه المساعدة بسبب يجعلني أرغب في الحياة من جديد - مرة أخرى أتوجه إليكم بالشكر».*

رسالة من سجين رأي سابق

**جميع الحالات الواردة في هذا المقال حقيقية، وقد حُجبت اسماء الأفراد والبلدان خشية ان يتعرضوا هم او غيرهم في هذه البلدان للخطر إذا عُلم انهم تلقوا اموالاً من الخارج.**

## سجناء الرأي

تناضل منظمة العفو الدولية من أجل سجناء الرأي، ويقتضي ذلك أحياناً مساعدتهم مادياً في توكيل محامين يتولون الدفاع عنهم. وقد تصدر أحكام بالسجن ضد سجناء الرأي، فيضطرون لترك ذويهم وعيالهم نهباً للفقر والعوز، إذ لا ينقطع عنهم دخل رب الأسرة وكفى، وإنما يكون لزاماً عليهم كذلك تدبير نفقات إضافية شتى. وكثيراً ما يُعتقل السجناء في سجون بعيدة عن محل إقامتهم، ولا يقدر ذووهم على تدبير نفقات السفر إليهم لزيارتهم في السجن. ورُبَّ سجين يحتاج للدواء أو الثياب التي تقيه شر البرد، أو الطعام الذي يكمل ما يُقدَّم له في السجن من وجبات هزيلة لا تسمن ولا تغني من جوع؛ ولا يجد ذووه من المال ما يقوتون به حتى أنفسهم، أو ما يعينهم على نفقات السكن ومصروفات تعليم الأطفال. وقد تساهم منظمة العفو الدولية في سداد مثل هذه المصاريف، فكثيراً ما تقوم المجموعات المحلية للمنظمة بتقديم هذه المعونات مباشرة إلى عائلات المسجونين الذين تبنت المجموعات حالاتهم. فقد ترسل المجموعة لأقارب السجين ما يحتاجونه من المال أو المواد الطبية أو السلع التي يتعذر عليهم الحصول عليها. وتقوم منظمة العفو الدولية إما بتزويد الأفراد المعنيين بالمعونات مباشرة، أو تنفيذ مشروعات تعود بالنفع على مجموعات السجناء.

وقد تُستخدم مخصصات الإغاثة التي تعتمدها منظمة العفو الدولية في مساعدة السجناء على تنمية مهاراتهم الحرفية أو مواصلة تعليمهم أثناء وجودهم في السجن. ففي آسيا، ساهمت المنظمة في مشروع لتعليم سجناء الرأي فن الخط وفن المصنوعات الخشبية وغير ذلك من الحرف والفنون؛ ومن شأن هذا أن يخفف من الضجر والملل الذي يشعر به السجناء، ويرفع الروح المعنوية للمسجونين فترات مديدة - فبعضهم يقضي أحكاماً مدتها ٢٠ عاماً - فضلاً عن تزويدهم بالمهارات التي تعينهم على إيجاد عمل يرتزقون منه بعد خروجهم من السجن. كما تستخدم المبالغ المعتمدة للإغاثة في شراء الكتب للمسجونين الراغبين في مواصلة الدراسة.

وأحياناً ما يشعر السجناء السابقون أن خروجهم من السجن لم يكن بأخف وطأة عليهم من دخوله؛ فكم تغيرت الحياة حولهم ولم تعد مثلما عهدوها قبل أن تُسلب منهم حريتهم؛ فمنهم من ضاعت وظائفهم وأعمالهم، أو خربت بيوتهم، وتشرد ذووهم وشُتِّت شملهم، ولم يعد بالإمكان الاستدلال على مكانهم. وكثيراً ما يكون السجناء المفرج عنهم في حالة صحية سيئة من جراء ما اعتراهم من أمراض في السجن مثل قرح المعدة والأمراض الجلدية التي تفاقمت بسبب نقص التغذية وسوء الأحوال في السجن. وقد تتخلف لديهم إصابات خطيرة أو عاهات مستديمة من جراء سوء المعاملة أو التعذيب. ويمكن لمنظمة العفو الدولية أن تقدم يد العون للمسجونين السابقين وعيالهم خلال هذه الفترة الانتقالية الصعبة.

في شمال إفريقيا، مثلاً، أُطلق سراح ٣٠ رجلاً فجأة بعد اعتقال سري دام أكثر من ١٨ عاماً، فخرجوا من المعتقل شاحبين مهزولين وقد هدتهم الأسقام وبرت أجسامهم؛ إذ كانوا معتقلين في عزلة تامة، محرومين من الضوء والدفء والغذاء الكافي، ومن الاتصال بذويهم؛ غير أن بعضهم تمكنوا من تهريب رسائل لأهليهم ليعلموهم بأنهم لايزالون على قيد الحياة. وهلك ما يزيد على ٣٠ من زملائهم في السجن من شدة الجوع والإهمال الجسيم وقسوة المعاملة. وتبين بعد الإفراج عمن أُفرج عنهم من الناجين أن صحتهم قد دُمِّرت تماماً؛ فكثيرون منهم تساقطت أسنانهم، وأصيبوا بأمراض جلدية مزمنة، وضعفت قدرتهم على الإبصار نتيجة إبقائهم سنوات طويلة في ظلام دامس. وقد قدمت منظمة العفو الدولية مساعدات مالية للسجناء المفرج عنهم، لإعانتهم على شراء الطعام وغيره من الضروريات، ومابرحت تسعى لتوفير العلاج الطبي الذي لايزالون في أمس الحاجة إليه.

## تحت التهديد

هناك بلدان كثيرة يتعرض فيها المعارضون السياسيون المسالمون للإعدام الفوري أو التعسفي، أو «يختفون» عقب القبض عليهم وحسب، ولا يراهم أحد بعد ذلك أبداً، ومن ثم فإنهم لا يُدرجون أبداً في عداد سجناء الرأي. وعندما يكون أحد معرضاً لخطر «الاختفاء» الوشيك أو الإعدام التعسفي، فقد يكون بمقدور منظمة العفو الدولية أن تساعده على الهرب إلى مكان آمن في بلده أو في بلد آخر. وفي بعض الأحيان، يصير أقارب القتلى أو «المختفين» هم الآخرون هدفاً للاغتيال السياسي، مما يضطرهم للهروب من المنطقة التي يعيشون فيها، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى ضياع أعمالهم وانقطاع أسباب معيشتهم، فضلاً عن العيش بعيداً عن أقاربهم وأصدقائهم.

في أمريكا الجنوبية، ساهمت منظمة

**تهدف معونات الإغاثة التي تقدمها منظمة العفو الدولية إلى مساعدة الأشخاص على الاعتماد على أنفسهم، وكثيراً ما يكون ذلك بمساعدتهم على شراء لوازم الزراعة وتربية الدواجن.**

العفو الدولية في مشروع لمساعدة العائلات التي فرت من بيوتها وأوطانها بسبب العنف السياسي، وكان معظمها قد تلقى تهديدات بالقتل، وفُجعت بالفعل بفقد واحد على الأقل من أبنائها، راح ضحية للإعدام خارج نطاق القضاء أو «أختفى» وحسب. وأكثر هذه العائلات من المزارعين القرويين الذين فروا إلى أحياء الأكواخ في المدينة، ولم تعد أمامهم أي سبل لكسب معيشتهم؛ وقد أدر المشروع مبلغًا من المال ساعدهم على الحصول على الطعام وغيره من الضروريات الأساسية، وتوفير العلاج الطبي لمن يحتاجونه منهم، وبالأخص أولئك الذين اعتُقلوا وعُذِّبوا على أيدي قوات الأمن.

وثمة مبدأ جوهري يقوم عليه برنامج الإغاثة والمعونة الذي تقدمه منظمة العفو الدولية، وهو ألاّ يشجع هذا البرنامج المستفيدين منه على الاعتماد المفرط والدائم عليه، ومن ثم فإن المعونة تُقدَّم عادةً على شكل مبلغ واحد من المال، يكون الهدف منه هو مساعدة الأشخاص المعنيين على الاعتماد على أنفسهم. وفي بعض الحالات، تواصل منظمة العفو الدولية تقديم المعونة على مدى فترات قصيرة، للسجناء السابقين وذويهم، أو للأسر التي راح عائلها ضحية «للاختفاء» أو الإعدام خارج نطاق القضاء. ولكن حتى في الحالات التي تستمر فيها هذه المساعدات لعدة شهور، فهي ليست سوى مساهمة صغيرة تعين المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان على بناء حياتهم من جديد.

فإذا ما ابتُليت أسرة «باختفاء» أحد الوالدين أو اغتياله لأسباب سياسية، يقع على كاهل من تبقى منها كامل المسؤولية عن تربية الأطفال وعولهم؛ ففي بلد من بلدان أمريكا الجنوبية، اعتُقلت زوجة مزارع أثناء بحثها عن زوجها «المختفي»، وبعد إطلاق سراحها، بدأت تتلقى تهديدات بالقتل من قوات الأمن المحلية، فاضطرت للفرار بطفليها إلى المدينة حيث لا قريب لها أو صديق. ورغم مهارتها في الحياكة، فلم تتسنَّ لها ممارسة هذه الحرفة حتى ساعدتها منظمة العفو الدولية على شراء منوال. وفي آسيا، ساهمت المنظمة في مشروعات لمساعدة الأسر التي فُجعت بفقد عائلها على الاعتماد على أنفسها في كسب الرزق. ويتضمن أحد هذه المشروعات التدريب على المهارات الفنية والكتابية الأساسية؛ وثمة مشروع آخر يعين أرامل ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء على شراء ماكينات للخياطة، كي يتخذن من خياطة الثياب وسيلة لكسب معاشهن ومعاش ذويهن.

**«اعتقد ان الإفراج عني تم بفضل معونتكم؛ لا تسعني الكلمات للتعبير عن امتناني لكم ... رغم سوء حالتي الصحية في السجن، فقد شُفيت تماماً الآن؛ وساعيد إليكم المال الذي تلقيته آنذاك، واجباً لن تنفقوه في الأنشطة التي تقوم بها منظمة العفو الدولية؛ مع اطيب التمنيات لكم بالتوفيق».**

**رسالة من سجين رأي سابق في آسيا**

## المعونات الطبية

لا يمر يوم دون أن يتعرض أشخاص في شتى أنحاء العالم للتعذيب في مراكز الشرطة أو السجون أو المعتقلات. وتسعى منظمة العفو الدولية لإيقاف التعذيب عن طريق حملاتها ومحركاتها، ولكنها تبذل ما في وسعها أيضاً كي توفر لبعض الضحايا العلاج الطبي الذي يحتاجونه للشفاء مما حل بهم والخروج من محنتهم. ومثل هذا العلاج الطبي باهظ التكلفة في جميع الأحوال، فعلى الرغم من أن بعض الأطباء يعالجون ضحايا التعذيب مجاناً، فإن تكلفة الأدوية واللوازم الطبية، ونفقات السفر قد تبلغ حداً مذهلاً. ونظراً لكثرة الحالات التي هي في مسيس الحاجة للعلاج، فإن الموارد المتاحة تنفد سريعاً.

وتحاول منظمة العفو الدولية مساعدة ضحايا التعذيب في الحصول على العلاج الطبي في بلادهم، حيثما تسمح الظروف، فكثيراً ما يكون ذلك أيسر وأقل إزعاجاً للمرضى. كما تعين المنظمة بعض الضحايا الذين تتطلب حالاتهم علاجاً تخصصياً غير متاح في بلادهم، على الحصول على هذا العلاج في الخارج.

فقد اعتُقل صبي إفريقي في الخامسة عشرة من عمره، وتعرض لتعذيب وحشي على مدى عامين؛ فقد حرقه من عذبوه في رقبته ووجهه وصدره وفخذيه باستخدام موقد كهربائي، وربطوا حول إحدى ذراعيه قطعة من القماش مشبعة بالكيروسين، ثم أشعلوا فيها النار؛ ونتيجة لهذه الحروق وغيرها من الإصابات صار غير قادر على تحريك رأسه. وبعد الإفراج عنه، ساعدته منظمة العفو الدولية على السفر إلى أوروبا كي تُجرى له سلسلة من العمليات الجراحية غير المتاحة في بلده. وفي حالة أخرى أُخضع سجين رأي من أمريكا الجنوبية لأشكال من التعذيب أفقدته القدرة على السمع، أو كادت، فساعدته المنظمة على الحصول على العلاج التخصصي والأجهزة التي تعينه على السمع.

ولئن كانت منظمة العفو الدولية تقدم بعض المعونات على أساس فردي، فقد ثبت في كثير من الأحيان أنه من الأجدى القيام بذلك من خلال مشروعات طبية يتم إنشاؤها خصيصىً لمعالجة ضحايا التعذيب؛ ففي إحدى دول أمريكا الجنوبية، وجدت منظمة العفو الدولية الفرصة سانحة، بفضل الجو الديمقراطي الذي عاد للبلاد، لأن تساهم مساهمة كبيرة في تأسيس مشروع يهدف لتقديم العلاج الطبي والنفسي المنظم للمئات ممن قاسوا التعذيب في ظل الحكم العسكري الديكتاتوري السابق.

ورغم أن مثل تلك العناية الطبية قد تكون متاحة أحياناً في البلد الذي حدث فيه التعذيب، فالأغلب أن يتم إنشاء مشاريع الإعانة الطبية في البلدان المجاورة التي فر إليها ضحايا التعذيب؛ وتتعاون منظمة العفو الدولية تعاوناً وثيقاً مع القائمين على هذه المشاريع كي تتبين ما يقع داخل نطاق صلاحياتها من جوانب العمل الذي يتم في إطار هذه المشاريع والمرضى المستفيدين منها، وكي تضمن أن مساهماتها تُنفق في الأوجه المحددة لها، ولا تُستغل في أي من الأنشطة التي تُعنى بها تلك المشاريع، مما لا قد ينضوي تحت سياسة الإغاثة التي تنتهجها المنظمة.

## الوصول إلى الضحايا

هنالك الكثير من العقبات العملية التي تعوق دون توصيل مواد ومعونات الإغاثة إلى من يحتاجونها؛ فالعديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ليست لديهم حسابات مصرفية، بل لا يجدون في متناولهم حتى خدمة بريدية يمكن الاعتماد عليها. وحرصاً من منظمة العفو الدولية على وصول معونات الإغاثة لمن هم أشد حاجة إليها، فكثيراً ما

**السودان: أحد ضحايا البتر يتمرن على الكتابة باستخدام يده الصناعية الجديدة. في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣ وإبريل/نيسان ١٩٨٥، من عهد الرئيس جعفر النميري، عُوقب أكثر من ١٤٠ رجلاً وامرأة على جريمة السرقة بقطع أيديهم فقط أو أيديهم وأقدامهم علناً. وبعد الإطاحة بالحكومة عام ١٩٨٥، قدمت منظمة العفو الدولية مساعدة إلى جمعية مؤسسة حديثاً تُعرف بجمعية السودانيين الذين بترت أطرافهم، وإلى نقابة الأطباء السودانية لمساعدتهما على تزويد ضحايا عقوبات البتر بأطراف صناعية.**

تعمل المنظمة من خلال مشروعات محلية تتوفر لديها سبل مضمونة يمكن الاعتماد عليها في توصيل المعونات المالية للضحايا المعنيين.

في إحدى دول أمريكا الوسطى ساهمت منظمة العفو الدولية في مشروع تديره الراهبات الكاثوليكيات، ويهدف إلى تقديم الغذاء والمأوى للأطفال الذين قتل الجيش آباءهم، وسداد مصروفات تعليمهم. وفي أمريكا الجنوبية، قدمت المنظمة مساهمة مالية في إنشاء مركز لمجموعة ممن تشردن من أرامل ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء. وبفضل ما يقدمه المركز من نصح ومشورة ودعم مالي، أمكن للنسوة إنشاء متجر صغير خاص بهن يبعن فيه الخبز والفطائر، والملابس المستعملة. كما أصبح المركز لهن بمثابة متدى يجتمعن فيه، ويؤازر بعضهن بعضاً، ويتبادلن النصح والمساعدة في توفير الأدوية والعلاج الطبي الذي تسمح به إمكانياتهن للبائسين والمعوزين.

وحيثما تقدم منظمة العفو الدولية مساعدات في إطار مثل هذه المشاريع المشار إليها آنفاً، فإنها تشترط ألا تُنفق هذه المعونات في غير الغرض المحدد لها، وألا تُستخدم إلا في مساعدة الأفراد الذين تقع حالاتهم في إطار برنامج الإغاثة الذي تقوم به المنظمة، وليس في مساعدة غيرهم من الأفراد المستهدفين من وراء المشروع، ولا في تغطية المصروفات الإدارية للمشروع.

## برنامج عالمي

على مدى العام الماضي، قدمت منظمة العفو الدولية معونات الإغاثة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من ٤٠ بلداً في شتى مناطق العالم. وفي السنوات الأخيرة أنفقت الأمانة الدولية للمنظمة نحو ٣٠٠ ألف جنيه إسترليني سنوياً، وإن كان إجمالي ما تنفقه المنظمة في إطار برنامج الإغاثة أعلى بكثير، لأن الفروع القطرية للمنظمة والمئات من مجموعاتها المحلية تقدم هي الأخرى معونات الإغاثة للضحايا وعائلاتهم.

وفي أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات، أنفق جانب كبير من معونات الإغاثة التي تقدمها منظمة العفو الدولية، في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية حيث وقع أشخاص كثيرون ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وحيث توجد قنوات يمكن الاعتماد عليها في توصيل المعونات لمستحقيها. وفي الأعوام الأخيرة، أُنفق المزيد من المبالغ التي اعتمدتها المنظمة للإغاثة في إفريقيا حيث ما برحت المنظمة تنمي نشاطها في هذا المجال.

## مصادر التمويل

لا يتم تمويل أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها منظمة العفو الدولية من ميزانية الإدارة العامة للمنظمة، وإنما من التبرعات التطوعية التي يجود بها أعضاء المنظمة والتبرعات الشخصية للأفراد. كما ترحب المنظمة بما تقدمه المنظمات الأخرى من تبرعات ومساهمات في مجال الإغاثة، ولكن نظراً لأن نطاق صلاحيات المنظمة يحدد إطار الإغاثة الذي تنهض به تحديداً صارماً، فلا يسع المنظمة أن تنفق هذه الأموال إلا على ضوء سياسة الإغاثة التي تسير عليها، وليس وفقاً لسياسة المنظمات المتبرعة.

ومن المتبرعين من يطلب إنفاق تبرعات الإغاثة التي يقدمها في بلدان بعينها، أو في مجال أو آخر من مجالات الإغاثة، مثل علاج ضحايا التعذيب أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأطفال. وتأخذ منظمة العفو الدولية هذه الرغبات بعين الاعتبار كلما أمكن ذلك، وإن كانت المنظمة هي التي تتخذ القرار النهائي بشأن أوجه إنفاق معونات الإغاثة طبقاً لأولوياتها وتقييمها الخاص للاحتياجات والضروريات؛ ولذا فقد تطلب المنظمة في بعض الحالات موافقة المتبرعين على أن تنفق تبرعاتهم في مجال من مجالات الإغاثة التي تقوم بها منظمة العفو الدولية غير المجال الذي حددوه هم أنفسهم.

فإذا كنت ترغب في المساهمة في أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها منظمة العفو الدولية، نرجو منك الاتصال بفرع المنظمة في بلدك؛ أما إذا كنت في بلد ليس به فرع للمنظمة، فيمكنك الكتابة إلى الأمانة الدولية مباشرة على العنوان التالي:

RELIEF OFFICER, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM □

## بنين: تغيرات نحو الأفضل

إن تحسن أحوال حقوق الإنسان في بلد ما من شأنه أن يتيح لمنظمة العفو الدولية فرصة فريدة لمساعدة أناس لم يكن بوسعها الوصول إليهم من قبل. وفي عام ١٩٩٠، سنحت مثل هذه الفرصة في بنين؛ فخلال الثمانينيات اعتقلت الحكومة معارضيها، بدون تهمة ولا محاكمة في كثير من الأحيان لمدد طويلة بلغت خمسة أعوام، فاعتُبروا من سجناء الرأي. وتعرض كثيرون منهم للتعذيب، مما أودى بحياة البعض. ولكن في عام ١٩٩٠، وبعد شهور من الإضرابات والمظاهرات، طالب المشاركون في مؤتمر وطني بحل جميع مراكز التعذيب والإفراج عن جميع المسجونين السياسيين المتبقين. وفي وقت لاحق، تم اعتماد دستور جديد، وانتخاب حكومة ورئيس جديد.

ورغم استمرار بعض انتهاكات حقوق الإنسان، فإن تغيير الحكومة مكن منظمة العفو الدولية من إنشاء برنامج للإغاثة يركز على تدريب أكثر من ٣٠ سجين رأي سابق ومساعدتهم في تأسيس شركات تجارية صغيرة. واستأنف بعضهم الدراسة الجامعية وكانوا قد انقطعوا عنها بسبب السجن. وآثر آخرون الانخراط في دورات مهنية تدريبية أو دورات دراسية بنظام المراسلة لتحسين فرص الحصول على عمل وقد ساعدت منظمة العفو الدولية سجين رأي سابق على شراء مطحنة صغيرة وإنشاء شركة لطحن الذرة؛ كما ساعدت أرملة أحد ضحايا التعذيب على إنشاء محل لبيع الأحذية؛ وبدأ مدرس رياضيات سابق دورة دارسية قصيرة في دراسات الكمبيوتر للاطلاع على التطورات التي حدثت في هذا المجال منذ اعتقاله. وقال كثير من هؤلاء الأشخاص إن سنوح الفرصة أمامهم كي يبدأوا صفحة جديدة من حياتهم رفعت من روحهم المعنوية واعتدادهم بأنفسهم.

وكان العديد من السجناء السابقين يعانون من مشاكل صحية خطيرة. وبالأخص صعوبات متكررة في الإبصار أحدثتها أو زادت من حدتها السنوات التي قضوها في السجن وسوء التغذية فيه. ولم يكن بوسع معظمهم تدبير نفقات العلاج لدى طبيب متخصص، ومن ثم فقد تم اتخاذ الترتيبات الخاصة بعلاجهم بالتعاون مع أحد المستشفيات المحلية، وتكفلت منظمة العفو الدولية بنفقات ذلك.

*«لقد تلقيت خطابكم هو والشيك المرفق به، وكذلك الطرد الذي أرسلتموه للأطفال ... واعتذر عن تأخري في الرد عليكم، ربما ما أهاج مشاعري وسبب لي انفعالاً شديداً هو أن زوجي قد أفرج عنه؛ لقد خفق فؤادي فرحاً بعودته إلينا، وكان ذلك اليوم من أسعد أيامنا جميعاً، يوم رأيناه يعود إلينا ليملأ علينا حياتنا من جديد ... إن الأطفال لا تكاد تسعهم الدنيا من الفرحة بالملابس الجديدة، وهي مضبوطة عليهم تماماً؛ لقد ألححوا علي أن أشكركم شكراً جزيلاً».*

رسالة لإحدى مجموعات منظمة العفو الدولية

تركيا

## «الفكر» جريمة يُعاقب عليها بالسجن

**في يناير/كانون الثاني الماضي قُبض على عثمان أيتار المدير العام للنشر بمجلة «ميديا غوناي» (شمس المدنيين)، ومثُل أمام محكمة أمن الدولة في إستانبول متهماً بـ «ترويج دعاية انفصالية» بموجب المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب؛ وكان في وقت سابق من الشهر ذاته قد كتب مقالة عن أنشطة جماعات المعارضة الكردية.**

أبطل قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٩١ بعض مواد قانون العقوبات التركي، وهي المواد التي كانت تصدر بموجبها أحكام السجن لفترات بالغة الطول ضد سجناء الرأي، غير أن القانون المذكور أبقى على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات لكل من قام «بترويج دعاية بالقول أو الكتابة، أو شارك في تجمهر أو مظاهرة أو مسيرة بهدف الإضرار بوحدة الدولة التي لا تتجزأ».

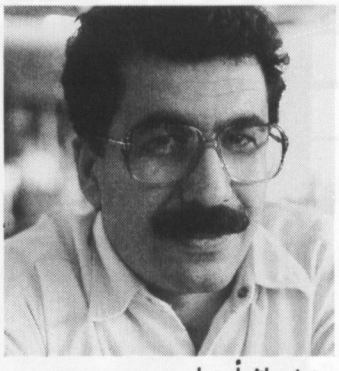

عثمان أيتار

ومازالت تُطبق هذه العقوبة حتى الآن مما يُعدُّ انتهاكاً للحق في حرية التعبير الذي تكفله الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فقد استُخدم قانون مكافحة الإرهاب مراراً للنيل من الكتّاب ورجال السياسة المتهمين بالدعوة لإقامة دولة كردية منفصلة.

ومما يقلق منظمة العفو الدولية أن الصحفيين مازالوا يُقدَّمون للمحاكمة بسبب تعبيرهم عن آرائهم بلا عنف، وهو أمر يثير أيضاً قلق الساسة الأتراك؛ ففي يناير/كانون الثاني، صرح رئيس المجلس الوطني الأعلى حسام الدين سندروك بقوله: «مما يؤسف له أن تجريم الناس بسبب أفكارهم مازال مستمراً؛ لا بد من تصحيح هذا الوضع، ولن يتأتى التغيير إلا بمراجعة قانون مكافحة الإرهاب».

هذا وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات التركية مطالبةً إياها بالإفراج عن عثمان أيتار فوراً وبلا شروط، وموصيةً بإصلاح قانون الإرهاب باعتبار ذلك أمراً عاجلاً وضرورياً.□

توغو

## الجيش يطلق النار على المتظاهرين

**لقي ما لا يقل عن ١٩ شخصاً مصرعهم وأصيب ٥٠ آخرون بجراح، عندما أطلق الجنود نيرانهم دون إنذار مسبق على جمع من المتظاهرين المسالمين في شوارع العاصمة لومي. وكان بين المتظاهرين رجال يرتدون ثياباً مدنية ويحملون مسدسات، ولم يكد يبدأ الجنود في إطلاق نيرانهم، حتى أخرج هؤلاء الرجال أسلحتهم - حسبما ورد - وراحوا يطلقون النار على المتظاهرين.**

وكانت جماعات المعارضة قد دعت إلى القيام بمظاهرة يوم ٢٥ يناير/كانون الثاني، بهدف إظهار التأييد للمحاولات المبذولة من أجل إعادة العلاقات بين الرئيس إياديما والحكومة المؤقتة، التي تم تشكيلها للإشراف على علمية انتقال البلاد إلى نظام ديمقراطي يقوم على التعددية الحزبية. وقد أسفر انقطاع هذه العلاقات عن توتر الأجواء السياسية في البلاد، مما حدا ببعض العناصر الموالية للرئيس في الجيش إلى التدخل مراراً بأفعال من قبيل اختطاف الرهائن أو تهديد أعضاء الحكومة الانتقالية ونواب البرلمان.

وتزايدت المصادمات العنيفة بين قوات الأمن ومعارضي الحكومة من المدنيين، فوقعت إصابات وخسائر في الأرواح من الجانبين كليهما؛ ففي ٣٠ يناير/كانون الثاني، مثلاً، أطلق الجنود نيرانهم على المدنيين بلا تمييز، فسقط خمسة أشخاص قتلى. وفر الآلاف من مواطني توغو إلى غانا وبنين المجاورتين خوفاً على أرواحهم.

وهذه الحصانة من العقاب التي يتمتع بها أفراد قوات الأمن هي التي تغريهم بالإمعان في إهدار حقوق الإنسان واقتراف المزيد من الانتهاكات، مما يذكي نار العنف. وقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات على أن تأمر بإجراء تحقيق كامل ومستقل في أعمال القتل التي ارتكبتها قوات الأمن، وأن تقدم المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى ساحة العدالة.□

تونس

## استهداف دعاة حقوق الإنسان

**قام ١٨ من دعاة حقوق الإنسان بتشكيل لجنة وطنية للدفاع عن سجناء الرأي يوم الثاني من فبراير/شباط الماضي؛ ولم يكد يمضي على ذلك يومان وإذا بالشرطة تستدعيهم هم أنفسهم للاستجواب. وظل منسق اللجنة صلاح حمزاوي محتجزاً لمدة أسبوعين، فيما أُطلق سراح الآخرين. ووُجّهت للثمانية عشر جميعاً تهمة تكوين تنظيم غير مرخص به، والقيام بتوزيع منشورات، وبث معلومات كاذبة.**

وكانت اللجنة قد أدانت اعتقال الأشخاص بصورة غير قانونية لفترات طويلة وفي عزلة تامة، كما أدانت التعذيب واعتقال سجناء الرأي. ورداً على ذلك صرح مكتب رئيس الوزراء بأن السجون التونسية لا يوجد بها سجناء رأي ولا يقع فيها انتهاكات من أي نوع. والجدير بالذكر أن الانتهاكات التي أشارت إليها اللجنة قد تناولتها بالتفصيل تقارير عديدة لمنظمة العفو الدولية صدرت خلال العامين الماضيين.

وفي عام ١٩٩٢ قامت الحكومة التونسية بحل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان - وهي واحدة من أقدم المنظمات المناضلة من أجل حقوق الإنسان في العالم العربي - بعد أن رفضت تغيير قانونها الأساسي.□

نيجيريا

## محكمة خاصة تحكم بالإعدام على ١٤ شخصاً

**حُكم بالإعدام على ١٤ شخصاً في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول وفبراير/شباط، بعد محاكمات فادحة الجور أمام «المحكمة الخاصة للاضطرابات المدنية»؛ فقد أُدينوا جميعاً بجريمة القتل العمد في إطار أعمال الشغب الطائفية التي اندلعت في شمال البلاد، في مايو/أيار ١٩٩٢، حيث لقي أكثر من ٣٠٠ شخص مصرعهم أثناء المصادمات التي وقعت بين المسيحيين من كتاف ومسلمي الهوسا. وقد حُرم المتهمون من حق الاستئناف أمام محكمة أعلى.**

وكان ١١ ممن حكمت عليهم المحكمة الخاصة بالإعدام من أبناء طائفة كتاف، علماً بأن أغلب أعضاء هيئة هذه المحكمة مسلمون. وكان بعض المدانين - من بينهم ضابط جيش متقاعد يُدعى زماني ليكون - قد سبق أن قُدِّموا للمحاكمة بتهمة التجمهر غير المشروع، في إطار أعمال الشغب، ثم أُطلق سراحهم في أغسطس/آب؛ ولم يلبث أن قُبض عليهم مرة أخرى، ووُجّهت إليهم تهمة القتل غير المشروع استناداً إلى نفس الأدلة إلى حد كبير.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أدانت المحكمة أشخاصاً آخرين من أبناء طائفة كتاف بتهمة التجمهر غير المشروع والقيام بأعمال الشغب، دون أن يقدم الادعاء أدلة كافية أو أي أدلة على الإطلاق ضدهم؛ وحُكم على اثنين منهم بالسجن ١٨ عاماً. وعقب صدور هذه الأحكام، قدم أحد كبار المحامين استقالته من المحكمة احتجاجاً.

وبعد توجيه التهم للمدعى عليهم بفترة وجيزة، اشتكوا من أن المحكمة الخاصة كانت متحاملة عليهم، وأنهم حُرموا من حقهم الذي يكفله الدستور في محاكمة عادلة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافقت المحكمة العليا في كادونا على النظر في شكواهم، غير أن محكمة الاستئناف نقضت هذا القرار في نوفمبر/تشرين الثاني. وفي أواخر عام ١٩٩٢، صدر مرسوم حكومي يؤكد أن إجراءات المحكمة الخاصة لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم.□

كولومبيا

## الزعماء المحليون يضطرون للفرار خوفاً من التهديدات بالموت

**يتلقى الزعماء المحليون في إقليم مغدالينا ميديو بوسط كولومبيا تهديدات بالموت من قبل أفراد القوات المسلحة الكولومبية والجماعات شبه العسكرية التي تعمل تحت إمرتها.**

ففي ٢٨ يناير/كانون الثاني، تلقى أمبرتو جيوفو ألمنزا، الموظف المعني بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والمقدمة من أفراد الجمهور ضد الحكومة في سان فيسنتي - تلقى دعوة «لحضور جنازته»، كُتبت أسفلها الكلمات التالية بخط اليد: «اترك وظيفتك أيها الشقي يا ابن الزانية».

كما تلقى ساول بيكو غوميز، رئيس بلدية سان فيسنتي، تهديدات عديدة بالموت على مدى الشهور الخمسة الماضية؛ وفي ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني أُمطر مكتبه بوابل من الطلقات النارية، ولكن أحداً من الموجودين في المكتب آنذاك لم يُصب بسوء. والجدير بالذكر أنه في الأيام القليلة السابقة للحادث، شوهد عدد من زعماء الجماعات شبه العسكرية المعروفين وهم يدخلون ويغادرون مقر كتيبة الجيش المحلية المعروفة باسم «بتالون لوسيانو دلوبار».

وقد فر الموظفان المذكوران من سان فيسنتي لفترة وجيزة في فبراير/شباط، ثم عادا إليها بعد قليل، على الرغم من أن القوات المسلحة رفضت أن تضمن سلامتهما.

إذ أن أي شخص يدين الانتهاكات التي ترتكبها القوات شبه العسكرية عرضة لأن يتهمه قادة الجيش المحليون علناً بالعمل لصالح منظمات حرب العصابات. ومن بين المعرضين لخطر الانتقام من جانب الجيش زعماء الفلاحين والقساوسة والموظفون المحليون.

ففي سبتمبر/أيلول ١٩٩٢، تلقى ثلاثة من زعماء الفلاحين تهديدات من الجيش، وهم: أوليفا بلونا وأفيلينو دومينغويز وأوكتافيو سيبيرا؛ وسبب هذه التهديدات فيما يبدو أنهم وقّعوا على شكاوى رسمية من المضايقات التي يعانيها أبناء المجتمعات القروية المحلية على أيدي رجال الشرطة؛ وظل أوليفا بلونا يتعرض للمضايقة خلال شهر/شباط ١٩٩٣.

ومنذ عام ١٩٩٠ والقوات المسلحة الكولومبية تقوم بعمليات لمكافحة التمرد بالاشتراك مع القوات شبه العسكرية في المناطق المحيطة بسان فيسنتي وكارمن دي تشوكوري في إقليم مغدالينا ميديو الذي مزقته الحرب. وقد دأبت القوات المسلحة على استدعاء الفلاحين لاجتماعات تُعقد بصفة منتظمة، حيث يؤمرون بالتعاون مع القوات شبه العسكرية بدفع «أتاوى» لهم، والمشاركة في الدوريات والعمليات التي تقوم بها هذه القوات ضد جماعات حرب العصابات النشطة في المنطقة. أما من رفضوا فقد كان مصيرهم التعذيب أو «الاختفاء» أو القتل، بينما اضطر كثيرون غيرهم للفرار من المنطقة.□

اليابان

## اللاجئون وطالبو اللجوء يتهددهم شبح العودة لأوطانهم

**أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً في مارس/آذار الماضي تناولت فيه السياسة المتبعة بشأن اللاجئين في اليابان، وخلصت إلى أن الحكومة لا تتيح لطالبي اللجوء السياسي فرصة التقدم بطلب للجوء، بحيث يتم النظر فيه من خلال إجراءات وافية لتحديد اللاجئين.**

بل حتى حينما يفلح طالبو اللجوء في تقديم طلبهم رسمياً، فإنهم يقعون في براثن إجراءات سرية وتعسفية لا تُراعى فيها حقوقهم الإجرائية؛ فقد ظل كثيرون رهن الاعتقال شهوراً، وثمة آخرون رُفضت طلباتهم - رغم المخاطر الواضحة التي تحف بعودتهم إلى أوطانهم - وصارت إقامتهم مرهونة بتأشيرات يتم تجديدها شهرياً، فأصبحوا نهباً للخوف الدائم من شبح الترحيل.

ويتضمن تقرير منظمة العفو الدولية تحليلاً لإجراءات البت في طلبات اللجوء، وتوثيقاً لعدد من الحالات؛ ومن بينها حالة لين غويجن وهي طالبة لجوء من الصين، اعتُقلت لدى وصولها إلى اليابان لعدم حيازتها على تأشيرة دخول، ولم يُسمح لها أول الأمر بالتقدم بطلب للجوء السياسي، ثم سُمح لها بذلك آخر الأمر بعد أن ساعدها بعض المحامين في هذا الصدد؛ ومع ذلك فقد أُعيدت قسراً إلى الصين

لين غويجن

في أغسطس/آب ١٩٩١، بينما كانت دعوى الاستئناف التي رفعتها للطعن في قرار رفض طلب اللجوء لاتزال منظورة أمام المحاكم. ولم تكد تعود إلى الصين حتى قُبض عليها، وحُكم عليها بقضاء عامين في أحد معسكرات «التوعية من خلال العمل»، ثم أُفرج عنها بعد ذلك.

ويتضمن التقرير ١٥ توصية تعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذها يعين اليابان على الوفاء بالتزاماتها الدولية من حيث القانون والممارسة الفعلية؛ إذ توصي المنظمة الحكومة بأن تكفل إتاحة إجراءات اللجوء أمام جميع طالبي اللجوء السياسي، وأن تنشئ هيئة عامة ومستقلة تتولى مسؤولية البت في طلبات اللجوء، وأن تضمن مراعاة الحقوق الإجرائية لطالبي اللجوء في الإجراءات المتبعة، بما في ذلك مراجعة أي قرار بالرفض على نحو فعال، وأن تتخذ التدابير التي تضمن عدم اعتقال طالبي اللجوء إلا للأسباب المشروعة التي تنص عليها المعايير الدولية، وأن تتاح لهم فرصة كافية للطعن في شرعية اعتقالهم.□

• **اليابان: حرمان اللاجئين وطالبي اللجوء من الحماية الكافية** (رقم الوثيقة: ASA 22/01/93)

العراق

## مخاوف من اعتقال بريطانيين كرهينتين

**تخشى منظمة العفو الدولية أن يكون مواطنان بريطانيان معتقلين لدى الحكومة العراقية باعتبارهما رهينتين، وذلك للضغط على الحكومة البريطانية وحملها على الإذعان لمطالب عراقية.**

فقد قُبض على كل من مايكل وينرايت وبول رايد بتهمة دخول العراق بصورة غير قانونية عام ١٩٩٢، وفي سبتمبر/أيلول الماضي حُكم على الأول بالسجن ١٠ سنوات، وعلى الثاني بالسجن سبع سنوات؛ ورُفض الاستئناف المقدم منهما في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي يناير/كانون الثاني الماضي، عرض نائب رئيس الوزراء طارق عزيز إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهما في مقابل الإفراج عن الأصول العراقية المجمدة في بنوك المملكة المتحدة منذ حرب الخليج؛ ففي معرض مقابلة تليفزيونية صرّح بقوله: إذا ما أبدت الحكومة البريطانية تعاطفاً مع المحنة التي يمر بها الشعب العراقي، فسوف يكون من الطبيعي جداً أن تبدي الحكومة العراقية تعاطفاً إزاء الصعوبات التي يعانيها اثنان أو ثلاثة مواطنين بريطانيين».

هذا وقد سُجن ما لا يقل عن تسعة أجانب آخرين في بغداد بتهم مماثلة، وهم من باكستان والفلبين ورومانيا والسويد ودول أخرى. □

روانـدا

## أدلة على 'الإبادة العنصرية وجرائم الحرب'

**ترددت مزاعم مفادها أن عصابات تتألف من عناصر متطرفة في طائفة الهوتو، تدين بالولاء للرئيس جوفينال هابياريانا، قامت بقتل نحو ٤٠٠ شخص، أكثرهم من أبناء طائفة التوتسي العرقية، خلال شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط.**

كما تلقت منظمة العفو الدولية في أواسط فبراير/شباط أنباءً تفيد بأن قوات الأمن اعتقلت وعذبت مئات الأشخاص، أغلبهم من طائفة التوتسي وإن كان بعضهم من أبناء طائفة الهوتو الذين ينتمون لأحزاب معارضة؛ وورد أن عشرات من هؤلاء المعتقلين قد قُتلوا. ولم تقدم السلطات أي تفسير بشأن هذه الاعتقالات.

وكان فريق دولي من المحققين في انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا قد ذكر في يناير/كانون الثاني أنهم اكتشفوا «أدلة واسعة النطاق على جرائم الإبادة العنصرية وجرائم الحرب» التي ارتكبها رجال الحكومة وعملاؤها - وأكثرهم من الهوتو - ضد أبناء طائفة التوتسي. كما اتهمت لجنة التحقيق كلاً من الجيش الرواندي و«الجبهة الوطنية الرواندية» - وهي جبهة معارضة مسلحة أغلب أعضائها من التوتسي - بارتكاب جرائم الاغتصاب والإعدامات الفورية. وقد تلقى بعض من ساعدوا اللجنة في تحقيقاتها تهديدات بالموت في وقت لاحق، من رجال الأمن والمسؤولين الحكوميين؛ ومن بين من تعرضوا لذلك - حسبما ورد - رجل كان ابنه يعمل مترجماً فورياً للجنة.

وقد تصاعدت أعمال العنف العرقية بصورة مثيرة منذ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠، حينما قام مواطنون روانديون مسلحون ممن يعيشون في المنفى - ومعظمهم ينتمون إلى طائفة التوتسي - باجتياح شمال شرقي رواندا في محاولة للإطاحة بحكومة الرئيس هابياريانا؛ ومنذ ذلك الحين قُتل أكثر من ٢٠٠٠ شخص، معظمهم من التوتسي، على أيدي قوات الأمن أو عصابات الهوتو؛ ولم يُقدَّم للمحاكمة أحد من المسؤولين عن أعمال القتل المذكورة.

هذا وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة على التحقيق في أعمال القتل والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات، وضمان الحماية للمعرضين للخطر.□

السعودية

## التعذيب والموت في الحجز

**في الثاني من فبراير/شباط الماضي، نُقل معتقل يُدعى محمد حسن داود الشبيب من سجن المباحث العامة بالدمام إلى وحدة العناية المركزة بمستشفى الدمام المركزي، إذ زُعم أنه كان يعاني من إصابات ناجمة عن التعذيب؛ وكان لا يزال في المستشفى بعد مضي أربعة أسابيع. ومحمد الشبيب طالب في الحادية والعشرين، قُبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢ للاشتباه في حيازته مطبوعات وأشرطة صوتية خاصة بالمعارضة الشيعية. وورد أنه لبث قرابة شهرين قيد الحبس الانفرادي.**

ويتعرض المعتقلون للتعذيب بصفة روتينية في معتقلات وسجون السعودية، وأكثر أساليب التعذيب شيوعاً هي: أسلوب «الفلقة» (الضرب على باطن القدمين)، والضرب في جميع انحاء الجسم، والحرمان من النوم، والصدمات الكهربائية. ومنذ إبريل/نيسان ١٩٩٢، وثّقت منظمة العفو الدولية حالات أربعة أشخاص توفوا تحت وطأة التعذيب، بينما قيل إن الرابع ظل محروماً من العناية الطبية ولم تُقدّم له إلا قبل وفاته بفترة وجيزة. وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة مراراً على إجراء تحقيق في هذه الحوادث، ولكنها لم تلق أي استجابة.□

**النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية** تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

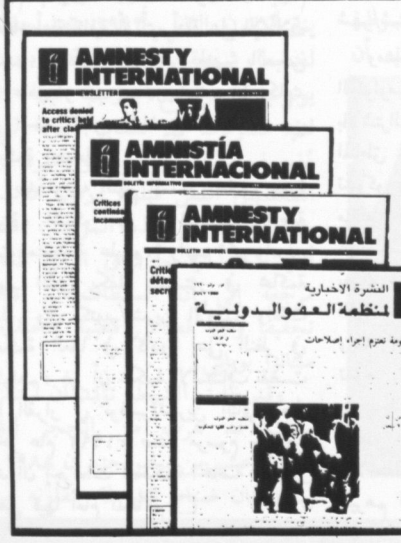


قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً)

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 Easton Street, London WC1 8DJ, United Kingdom.